احدهما وهو اضبطها ينقسم الي سني وبدعي وثانيهما وهو الاشهر
ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المص
فايدة ينقسم الطلاق الي الاحكام الخمسة واجب كطلاق
الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم
كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الي الله
الطلاق واشار الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها والنساء فيه
اي في حكم الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة اي
لا تحريم فيه وبدعة اي حرام وهن ذوات الحيض
واشار الي القسم الاول بقوله فالسنة اي السني ان يوقع
الطلاق علي مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة والمراد بها
في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة واشار الي القسم الثاني بقوله والبدعة ان
يوقع الطلاق علي مدخول بها في الحيض او في طهر جامعها
فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض
او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض لقوله
تعالي فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة
ومثله النفاس والمعني في ذلك تضررها بطول مدة التربص
ولادايه الي الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد فخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في
الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت

في

في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه
لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد
نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي
انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه وخرج بقيد
الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الي سني
ولا الي بدعي قال في الروضة لانها شرعت لرفع مضار زايدة
فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقيد بقوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل
يكون سنيا او بدعيا وهي مسيلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة
في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره
انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط فرعا
ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم علي اول
اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع
بمجموع قوله انت طالق اه تنبيهات احدها قضية تقييد
المص بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر علي الاصح كما
في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني
ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه
قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان
وقسم لاحديهما ثم طلق الاخري قبل المبيت عندها ولو نكح
حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظران لم تحض فبدعي
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها
في الطهر فسني وفي الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما
الموطوة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها ظاهرا فانه بدعي
التنبيه الثالث يستثني من الطلاق في الحيض صور

قوله لثبوت النسب المعتمد ان الوطي في الدبر لا يثبت النسب ولا يثبت لا ستيلاد بل يوجب العدة وكذا استدخال المني في الدبر لا يثبت به الا العدة

Copyright © King Saud University